

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن نقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
ولأتمته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة  
النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن تبعية هيئة  
النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل  
العام لمدينة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة ،  
وتتولى محافظة القاهرة الاختصاصات التي كان مملوكة لها لوزير النقل  
في شأن هذه الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل  
واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :

( ١ ) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

( ٢ ) وزير التموين والتجارة الداخلية .

( ٣ ) وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة للتابعة بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ وانقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد صبرى زكى - الطبيب بالمهنة  
العامة للتأمين الصحى من الدرجة العالية - في وظيفة وكيل وزارة للتابعة  
بوزارة الصحة مع منحه البدلات المقررة للتوظيف .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا  
من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات